

الذريعة إلى اصول الشريعة

[757] والعلم بأن بعضهم خطأ بعضا يجري مجرى العلم بأنهم اختلفوا، وما دافع أحد الامرين إلا كدافع الآخر. ويدل (1) على ما قلناه (2) ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام - وقد استفتاه عمر في امرأة وجه إليها، فألقت (3) ما في بطنها (4)، وقد أفتاه كافة من حضره من الصحابة بأنه لا شيء عليه، لانه مؤدب، فقال عليه السلام -: إن كان هذه جهد رأيهم فقد أخطأوا (5)، وإن كانوا قاربوك فقد عشوك (6) وهذا تصريح بالتخطئة. والخبر الذي رويناه متقدما (7) عنه عليه السلام - يشهد أيضا بذلك، وهو قوله: (من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برأيه) وروي عن ابن عباس أنه قال: (من شاء (8) باهله إن الذي أحصى * رمل عالج عددا ما جعل للمال (9) نصفين وثلثا) وروي عنه أنه قال: (من شاء باهله إن الجد أب). وقد رويت المباحلة أيضا عن ابن مسعود في قصة أخرى (10)، وروي

_____ 1 - ج: تدل. * 2 - الف: قلنا. 3 - ج: فالفت.

* 4 - ج: بطونها. 5 - ج: أخطأ. * 6 - ب: عشكوك. 7 - ب وج: مقدما. * 8 - الف: يشاء. 9 - الف: في مال. * 10 - ب: - وروي عنه، تا اينجا. (*)
